

عنه استظهر الشيخ القطبي في منسكه عدم سقوطه وتعبه  
غيره بان قواعد المذهب تقتضي سقوطه حيث لم يعدوه في  
شرائط وقوع الحج عن الفرض والله اعلم **قوله** خبر عدل الخ فرضا  
انما هو ان استراط العدالة عند عدم القود ولذا قال في التمهيد  
باحدي شرط الشهاده ادا العدد واما العدالة **قوله** وفيه  
نظر من وجهين احدهما ان قوله لا يعد مضي سنين مخالف لما  
تقدم من قوله ولم ينشأ فيها قدر ما يعرف شرائع الاسلام فانها  
قول خبر عدلين او رجل وامرأتين ظاهر المنع فانه قد اتفق  
فيمن اسلم في دار الحرب بالعدل الواحد فليفتل يشرط تعدد  
في دار الاسلام والله اعلم ثم اني رايت في بعض النسخ بدل قول  
عدلين رجلين فيستوفى الحد الا عراضين **قوله** فلا يجب على  
صبي لان العبادات موضوعة عنه لعدم التكليف قال عليه السلام  
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق  
وعن النائم حتى يستيقظ وروي الحالم وقال علي شرط الشيخين  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صيا الله عليه  
وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى الحديث  
**قوله** او امرأة ورجلين كذا في غالب النسخ وفي بعضها او رجل  
وامرأتين وهو الصواب تأمل **قوله** فلو حج فله ونفل قبل الشراي  
اجماع اهل العلم على انه لا يحجز الصبي الحج قبل البلوغ عن حجة  
الاسلام وعليه الحج اذا ذكر قال ابن المنذر هذا اجماع عامة  
اهل العلم الا من سدد منهم وقال القاضي عياض لا خلاف بين العلماء  
في

الشيخ والى العلامة قدس  
عدم القود

في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع واللبقت  
القولهم بل هو مردود لفعل النبي واصحابه واجماع الامة على ان  
الطحاوي ان قريظا من العلماء شدوا فذهبوا الى ان حج الصبي قبل  
البلوغ حيزي عن حجة الاسلام انتهى **قوله** فلو وجد احرامه  
يفع عن فرضه والا فلا **قوله** الاحرام شرط عندك فوجب  
ان يحوز اداء الفرض به كما كالصبي اذا اوضح بلغ جاز له ان يوي  
به الفرض **قوله** نعم ولكن له شبه بالركن من حيث اتصال  
الاداء به فاخذنا بالاحتياط في العبادة قاله العيني **قوله** الفتوة  
اختار فخر الاسلام عدم وجوب العبادات على المعتوه واختار  
الدبوسي وجوبها عليه احتياط كذا في التمهيد **قوله** الظاهر الخ  
قال القاضي عيدين في شرحه على المتن بعد نقله عبارة الشارح  
وفيه نظر لانه اذا عقل النية يخرج عن كونه مجنونا لان المجنون  
من لا يفعل النية انتهى **قوله** والا فلا اي وان لم يفق او افاق بعد  
الوقوف او استمر بعد الافاقة على احرامه الذي عقده عاجزونه  
فلا يحجزه ذلك عن الفرض وعليه الحج اذا افاق بعد الاستطاعة  
قاله المرشدي في شرحه **قوله** والسفيه قال العلامة الشيخ عبد الله  
العفيف في شرحه على منسكه السفة حقة تبعت الارسان على العمل بما  
بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلافه **قوله** اي حلم المنذر المحجور قال  
في شرح العفيف وحده السفيه اي المتصف بالسفة المتقدم بيان حجه  
عليه القاضي لا كالعادل وتمايه في الكيفي **قوله** كما قال اي في  
وجوب الحج عليه قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه فان اراد

البيان ما كان من قوله  
طائفة من اهل البدع  
الشيخ والى العلامة قدس  
عدم القود  
م  
الشيخ والى العلامة قدس  
عدم القود  
المجنون من اهل البدع  
المسفة حقة تبعت الارسان  
على العمل بما